من مشايخنا انه ستون سنة رفقا بالناس ونفيا للحرج عنهم وتعتد امرأته ويورث منه اي من المفقود حين
حكم بموته لا قبله اي قبل ذلك حتى لا ترثه الا ورثته الموجودون في ذلك الوقت لا من مات قبل ذلك الوقت من ورثته
ولا يرث المفقود من احد مات من اقاربه حال فقده قبل الحكم بموته لان بقاءه حيا الى ذلك الوقت باستصحاب الحال وهو
لا يصلح حجة لان يستحق به مال الغير وانما يدفع به استحقاق ماله غيره فيكون كانه حي في ماله ميت في حق مال غيره هذا اذا
لم يعلم حياته الى ان يحكم بموته وان علم حياته في وقت من الاوقات يرث ممن مات قبل ذلك الوقت ولهذا يوقف نصيبه من
مال من مات قبل ذلك الوقت من اقاربه كما في الحمل لاحتمال ان يكون حيا فيرث فان تبين حياته في وقت مات فيه قريبه
كان له والا يرد الموقوف لاجله الى وارث مورثه الذي وقف من ماله وكذا اذا اوصى له يوقف الموصى به الى ان يحكم
بموته فاذا حكم بموته يرد المال الموصى به الى ورثة الموصي ولو كان مع المفقود وارث يحجب به اي بالمفقود لم يعط
اي الوارث شيئا صورته رجل مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن والمال في يد اجنبي فتصادقوا على
فقد الابن فطلبت البنتان الميراث يعطيان النصف لانه متيقن به ويوقف النصف الاخر للمفقود ولا يعطى لولد الابن
لانه يحجب بالمفقود لو كان حيا فلا يستحق الميراث بالشك ولا ينزع المال من يد الاجنبي الا اذا ظهرت خيانته وان
انتقص حقه اي حق الوارث به اي بالمفقود يعطى الوارث اقل النصيبين ويوقف الباقي صورته تركت امرأة
زوجا واما واختا لابوين واخا كذلك مفقودا فللام السدس على تقدير حياته وعلى تقدير مماته الربع وللزوج
النصف على تقدير حياته وعلى تقدير وفاته الربع والثمن وكذا الاخت على تقدير مماته وعلى تقدير حياته لها التسع
فيعطى كل واحد منهم الاقل ويوقف الباقي من نصيبه واعلم ان الاصل فيه ان تصحح المسالة على تقديرين على تقدير
ان المفقود حي وعلى تقدير انه ميت ثم انظر بين المسالتين فان توافقتا فاضرب وفق احدهما في جميع الاخرى
وان تباينتا فاضرب كل احدهما في جميع الاخرى ثم اضرب من كان له شيء من مسالة الحياة في مسالة الوفاة او في
وفقها ومن كان له شيء من مسالة الوفاة في مسالة الحياة او في وفقها فصورة الموافقة ما ذكرنا لانها تصح من
ثمانية عشر على تقدير الحياة وعلى تقدير الوفاة من ثمانية وبينهما موافقة بالنصف فاذا ضربت نصف احدهما
في جميع الاخر يبلغ اثنين وسبعين فمنه تصح للزوج تسعة وعشرون وسبعة موقوفة من نصيبه وللام اثنا عشر
وستة موقوفة من نصيبها وللاخت ثمانية وعشرة موقوفة من نصيبها فان ظهرت حياته اخذ كل واحد منهم
ما كان مستحقا على ذلك التقدير فيكمل للزوج ستة وثلاثون ويبقى الذي اصاب للام والاخت بحاله لان الحاصل
لهما على تقدير حياته هو الاقل والباقي للاخ وهو ستة عشر سهما وان حكم بموته بقي الزوج بحاله وكمل للام والاخت
ما كان موقوفا من نصيبهما وصورة المباينة زوج واخت لاب وام واخت لاب هي مفقودة فمسالة الحياة من سبعة
ومسالة الوفاة من اثنين ولا موافقة بينهما فتضرب السبعة في الاثنين يبلغ اربعة عشر وكان للزوج ثلاثة من
مسالة الحياة تضرب في الاثنين تصير ستة وللاخت لاب وام كذلك وللمفقودة واحدة في الاثنين باثنين وللزوج
في مسالة الوفاة سهم في السبعة بسبعة وللاخت لاب وام كذلك ويعطى لكل واحد منهما اقل النصيبين وذلك
ستة والموقوف سهمان فان رجعت المفقودة فالسهمان لها والا فسهم للزوج وسهم للاخت لاب وام وقد يجيء
فيه المماثلة كما اذا تركت زوجا واما واختين لاب وام واحدهما مفقودة فالمسالتان تصح من ثمانية لوجود التماثل
للزوج منها ثلاثة وللام سهم وللاخت الباقي وهو سهمان وللمفقودة سهمان فيوقفان حتى يظهر امرها وقد يجيء
فيه المداخلة كما اذا تركت زوجا واما وبنتا وابنا واخا لاب وام والابن مفقود فتصح المسالتان من ستة وثلاثين

لوجود

لوجود التداخل واربعة عشر منها موقوفة ويخرجها ما مر كالحمل اي كما يوقف في الحمل بان مات وترك امرأته حاملا
فلا يخلو اما ان يكون غير حاجب للورثة او كان حاجبا فان كان غير حاجب يشاركهم مثل ما اذا مات وترك ابنين وحملا فعلى
قول ابي حنيفة يوقف ثلثا المال وعلى قول محمد نصفه وعلى المفتى به ثلثه وهو قول ابي يوسف وان كان حاجبا فان كان
يحجب حرمانا في الجميع كالاخت والاخوات والاعمام وبني الاعمام يوقف جميع التركة لجواز ان يكون ابنا وان كان في البعض
كالاخوة والجد يعطى للجد السدس ويوقف الباقي وان كان يحجب نقصانا كالزوج والزوجة يعطيان اقل نصيبهما ويوقف
الباقي والله اعلم هذا كتاب في بيان احكام الشركة الشركة النصيب قال عليه الصلوة والسلام من اعتق شركا له
في عبد اي نصيبا وهو مصدر شركت الرجل اشركه شركا في المال وشريك ومشاركه سواء وفي الشرع عبارة عن
العقد على الاشتراك واختلاط النصيبين وهي على نوعين الاول شركة الملك وهي ان يملك اثنان عينا ارثا اي
من حيث الارث بان ورثاها من مورث او شراء اي من حيث الشراء بان اشترياها او وهبة بان اتهباها او ملكاها
بالاستيلاء او اختلط مالهما بغير صنع احد او اختلطاه خلطا بحيث يعسر التمييز او يتعذر فكل هذا شركة ملك وكل واحد
من شريكي الملك اجنبي في قسط اي نصيب صاحبه وفي بعض النسخ في قسط غيره والاول اولى حتى لا يجوز له ان يتصرف
فيه بغير اذن صاحبه كمال الاجنبي وان باع نصيبه من شريكه جاز كيف ما كان وكذا اذا باعه من غيره الا في الخلط و
الاختلاط فانه لا يجوز ان يبيعه من اجنبي الا برضا صاحبه والثاني شركة العقد وهي ان يقول احدهما اي احد الاثنين
للاخر شاركتك في كذا ويقبل الاخر بان يقول قبلت لانه عقد من العقود فلا بد من الايجاب والقبول وشرطه ان يكون
فيما يقبل الوكالة ليكون كل منهما في الشراء اصيلا في نصفه ووكيلا عن صاحبه في النصف الاخر فيكون المشترى مشتركا
بينهما ويكون الكسب كذلك بسبب الشركة فلا يجوز في الاحتطاب والاحتشاش ونحوهما من المباحات لان التوكيل لا يصح فيه
وهي اي شركة العقد على اربعة انواع الاول مفاوضة اي شركة مفاوضة ولها شروط اشار اليها بقوله ان تضمنت
الشركة وكالة وكفالة بان يكون كل منهما وكيلا للاخر وكفيلا عنه فان قيل الوكالة مجهولة بالمجهول لا يجوز فوجب ان لا يجوز
هذه الشركة قلت التوكيل بالمجهول لا يصح قصدا ويصح ضمنا حتى صحت المضاربة مع الجهالة لانها توكيل بشراء شيء مجهول
في ضمن عقد المضاربة فكذا هذا فان قيل الكفالة لا تجوز الا بقبول المكفول له في المجلس فكيف جازت هنا مع جهالته
قلت ذاك في التكفيل قصدا واما اذا دخل في ضمن شيء اخر فلا يشترط علمه كما في الوكالة وتساويا اي الشريكان مالا
اي من جهة المال وتصرفا اي من جهة التصرف ودينا اي من جهة الدين لان المفاوضة تنبئ عن المساواة ولا يكون الا بما
ذكرنا ثم بين نتيجة هذه الشروط بقوله فلا تصح اي شركة المفاوضة بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر لعدم
التساوي وكذا لا تصح بين المجنون والعاقل واجازها ابو يوسف مع اختلاف الدين مثل ما اذا تفاوض المسلم والذمي
لان ما يملكه الذمي من شراء الخمر والخنزير يملكه المسلم بتوكيل غيره فيتحقق التساوي ولكنه يكره وعندهما تكون
عنانا لان الذمي يملك ذلك بنفسه والمسلم لا فلا تتحقق التساوي ثم انها لا تصح الا بلفظ المفاوضة او بالنص على جميع ما تقتضيه
المفاوضة على ان اكثر الناس لا يعرفون شرائطها فيشترط النص عليها او على مقتضاها لتكون معلومة ظاهرة وما
اي الذي يشتريه كل واحد من المتفاوضين يقع مشتركا اي يكون للشركة الا طعام اهله وكسوتهم لا يكون مشتركا
للضرورة استحسانا وكذا الاستئجار للسكنى وللركوب للحاجة كالحج وغيره وكذا الادام والجارية التي يطأها وكل دين
لزم احدهما اي احد المتفاوضين بتجارة مثل البيع والشراء وبسبب غصب وبسبب كفالة كانت بامر المكفول عنه
لزم الشريك الاخر لما ذكرنا وفي الغصب خلاف ابي يوسف فانه يقول يختص به الغاصب ولا يلزم شريكه لانه ليس

Copyright © King Saud University